

والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث، وغيرها من الجهات، من العلماء خريجي الأزهر، وخريجي دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم، وخريجي كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر، وسامل العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر، يلوغهم سن الخامسة والستين .

(المادة الثانية)

تلقى القرارات التي صدرت بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويمسك به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ ، بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسم دفعة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

فيما عدا رسم المنفعة على استهلاك الكهرباء ، تضافت رسوم المنفعة الحالية المقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دفعة والقوانين المعدلة له بنسبة ٢٠ ٪ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحل به من تاريخ نشره ما

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٧

في شأن مد العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ بمد عضوية أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مد العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن مد عضوية مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية الحالية حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٨ أو لحين صدور قانون لتعاون الزراعي أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحل به اعتبارا من أول

يوليو سنة ١٩٧٧

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٣٩٧ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم ، النص الآتي :

" استثناء من أحكام القوانين التي تحدد سن الاحالة الى المعاش ، تنهى خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي